قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٨٦ لسنة ١٩٦٠

بتجديد إعارات مستشارين ونواب بمجلس الدولة للعمل ببعض المؤسسات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٦٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تجدد إعارة الأستاذ دردير عثمان على فراج النائب بمجلس الدولة للعمل بمؤسسة التأمينات الاجتماعية لمدة سنة أخرى تبدأ من ١٥ يوليه سنة ١٩٦٠ التاريخ التالى لانتهاء مدة الإعارة السابقة، على أن تشغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٢ — تجدد إعارة الأستاذ عبد العال اسماعيل خضير المستشار بمجلس الدولة لشغل وظيفة رئيس إدارة التشريع والقضايا بوزارة العدل الليبية لمدة سنة أخرى تبدأ من أول سبتمبر سنة ١٩٦٠ ، على أن تشغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة ، وعلى أن يعامل ماليا طبقا لنص البند الأول من القواعد المالية للموظفين المعارين التى وافق عليها مجلس الوزراء بقراره الصادر فى ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥

مادة ٣ — تجدد إعارة كل من الأستاذ محمد عبد المحسن عبد العزيز عجمية المستشار المساعد بمجلس الدولة للعمل بالحراسة البريطانية بالأسكندرية لمدة سنة تبدأ من ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٠ ، والأستاذ عبد السلام كمال حجازى النائب به ، للعمل رئيسا لمكتب التصفية لمدة سنة تبدأ من ١٦ يوليه سنة ١٩٦٠ التاريخ التالى لانتهاء مدة التجديد السابقة لكل منهما ، مع شغل الوظيفتين بدرجتيهما بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٤ — تجدد إعارة كل من :

الأستاذ محمود ابراهيم العطار ، المستشار المساعد بمجلس الدولة

الأستاذ عصام الدين السيد علام ، النائب بمجلس الدولة .

الأستاذ السيد محمد ابراهيم سليمان ، النائب بمجلس الدولة .

للعمل بإدارة النقل العام لمنطقة الاسكندرية لمدة سنة أخرى تبدأ من ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٠ بالنسبة للأول والثالث ، ومن ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٠ بالنسبة للثانى التاريخ التالى لانتهاء مدة تجديد إعارتهم السابقة، على أن تشغل وظائفهم بدرجتها بمجلس الدولة أثناء فترة الإعارة

مادة ٥ — تجدد إعارة الأستاذ عبد المجيد محمود خليل النحاس المستشار المساعد بمجلس الدولة ، للعمل مستشارا قانونيا لمرفق مياه القاهرة لمدة سنة أخرى تبدأ من أول أكتوبر سنة ١٩٦٠ التاريخ التالى لانتهاء إعارته السابقة ، على أن تشغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٦ — تجدد إعارة الأستاذ أحمد عباس أحمد رمضان النائب بمجلس الدولة للعمل مديرا لإدارة الشئون القانونية والتحقيقات بمؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة لمدة سنة تبدأ من ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠ التاريخ التالى لانتهاء إعارته السابقة، على أن تشغل وظيفته بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٧ — تجدد إعارة الأستاذ محمد بهجت محمود عتيبة ، المستشار المساعد بمجلس الدولة ، للعمل مديرا للشئون القانونية بشركة الجمهورية للتأمين لمدة سنة أخرى تبدأ من أول أغسطس سنة ١٩٦٠ التاريخ التالى لانتهاء مدة الاعارة السابقة مع استمرار شغل وظيفته بالمجلس أثناء فترة الاعارة .

مادة ٨ — تجدد إعارة كل من الأساتذة :

محمد كامل الموجى ، المستشار المساعد بمجلس الدولة
محمد صالح الساكت ، « « « «
سمير لبيب مشرق ، النائب « «
عبد المجيد يومى مذكور، « « «

للعمل بالهيئة العامة للصانع الحربية لمدة سنة أخرى تبدأ من التاريخ التالى لانتهاء مدة تجديد إعارة كل منهم السابقة مع استمرار شغل وظائفهم بدرجاتها أثناء فترة الإعارة .

مادة ٩ — على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٨٧ لسنة ١٩٦٠

بتعيين أعضاء ومندوبين مساعدين بمجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٠ ؛

قـرر :

مادة ١ — عين مستشارا بمجلس الدولة :

الأستاذ عبد الإله الخانى ، المستشار المساعد بمجلس الدولة .

مادة ٢ — عين مستشارا مساعدا بمجلس الدولة كل من :

الدكتور مظهر العجلانى ، النائب بمجلس الدولة .

الأستاذ أمين مزيد ، النائب بمجلس الدولة .

مادة ٣ — عين مندوبا بمجلس الدولة كل من :

الأستاذ محمد خير السراج ، المندوب المساعد بمجلس الدولة .

« محمد حسين المسكى ، المندوب المساعد بمجلس الدولة .

« محمد مراد الخانى ، المندوب المساعد بمجلس الدولة .

مادة ٤ — يلحق بوظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة كل من :

الأستاذ حسين فطين الارمنازى ، رئيس ديوان مجلس الدولة والحاصل على الليسانس عام ١٩٥٩ ، ويحتفظ له بمرتبه الذى يتقاضاه حاليا .

الأستاذ محمد انس بن مصطفى الزرقاء ، الموظف فى مصلحة الارصاد الجوية والحاصل على الليسانس عام ١٩٦٠ بتقدير جيد جدا (فى رأس جدول أوائل الخريجين) .

مادة ٥ — على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٠

بالموافقة على الحضور فى المؤتمر العالمى للتبغ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قـرر :

مادة ١ — ووفق على إيفاد :

السيد / جورج عبدال ، المدير العام لإدارة حصر التبغ والتمباك بالإقليم الشمالى .

السيد / ناهد أدهم ، رئيس مصلحة التبغ بالإقليم الشمالى .

لحضور المؤتمر العالمى للتبغ الذى عقد بمدينة اسطنبول يوم ٢٢ أغسطس سنة ١٩٦٠

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٦٠

بشأن استثمار رأس المال الأجنبى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعمول به فى الإقليم المصرى فى شأن تنظيم الرقابة على عمليات النقد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣ المعمول به فى الإقليم المصرى فى شأن استثمار المال الأجنبى فى مشروعات التنمية الاقتصادية ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٢٠٨ المؤرخ ١٩٥٢/٤/٢١ فى شأن انتقال الأموال والقيم بين سوريا والخارج وتنظيم مكتب القطع ؛

قـرر :

مادة ١ — مع مراعاة أحكام القوانين النافذة لا يجوز استثمار رأس المال الأجنبى فى إقليمى الجمهورية إلا بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليمى الجمهورية من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

وزارة الخارجية

إعلان

أصدر السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٠ الاجازة القنصلية باعتماد براءة تعيين السيد / محمد ملك ، قنصلا عاما للبنان فى بورسعيد .

إعلان

أصدر السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٠ الإجازة القنصلية باعتماد براءة تعيين مسيو ج . ر . فيشجيلار ، قنصلا لهولندا فى الاسكندرية